التأويل عند أهل العلم

تصنيف:
الشريف أبي محمد الحسن بن علي
الكتاني الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

إن الحمد لله نحمده سبحانه ونستغفره و نتوب إليه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله.

أمَّا بَـــــعْد،

فهذا بحث مختصر عن مسألة التأويل عند الأصوليين و عند المتكلمين، قسمته إلى مقدمة فيها تعريف لمعنى (التأويل) لغة و اصطلاحًا، ثم الفصل الأول في التأويل عند الأصوليين، ثم عند المتكلمين، و هو الفصل الثاني، و ختمت البحث بتحقيق القول الراجح من أقاويل الناس في هذه المسألة، و الله و لي التوفيق، و هو المستعان على حسن التحقيق.

المُقَدِّمَة

* التـــأويـــل لغـــة:

قال الجـوهري فـي "الصـحاح" (4/1627) فـي مـادة (أ و ل):

"التأويل: تفسير ما يؤول إليـه الشـئ، و قـد أولتـه و تـأولته بمعنـىً. و منـه قـول الأعشى:

تـــأَوَّلُ ربعـــيّ علـى أنهـا كـانت
السقاب فأصحبا تَأَوُّلُ حبِّــها

قال أبو عبيدة: يعني تأول حبها، أي تفسيره و مرجعـه، أي إنه كان صغيرًا في قلبه فلم يـزل ينبـت حـتى أصـحب فصـار قديمًا كهذا السقب الصغير، لم يـزل يشـب حـتى صـار كـبيرًا مثل أمـــه و صار له ابن يصحبه" اهـ.

و قال ابن فارس، رحمه الله تعالى، في "معجـم مقـاييس اللغة" (1/159- بتحقيق عبد السلام هارون):

" و آل يؤول أي رجع. قال يعقوب:يقال" أول الحكـم إلـى أهلـه" أي أرجعـه و رده إليهـم. قـال الأعشى:

أأول الحـكم إلـــى أهـــله

قــال الخليل: آل اللبـن يـؤول أَوْلاً و أُوُولاً: خثُـر. و كـذلك النـــبات. ق ال أبـو ح اثم: آل اللبـنُ علـى الإصـبع، و ذلـك أن يروب فإذا جعلت فيه الإصبع قيـل آل عليهـا. و آل القطـران إذا خثر، و آل جسم الرجـل إذا نحـف، و هـو مـن البـاب، لأنـه يحور و يحرى، أي يرجع إلى تلك الحال. و الإيالة السياسة من هذا الباب لأن مرجع الرعية إلـى راعيهـا. قـال الأصـمعي: آل الرجـل رعيتـه يؤولهـا إذا أحسـن لسياسـتها." حـتى قـال (1/162):

" و من هذا الباب تأويـل الكلام، و هـو عـاقبته و مـا يـؤول إليـه، و ذلـك قـوله تعـالى: **(هَـلْ يَنْظُـرُونَ إِلاَّ تَـأْوِيلَهُ)**

(الأعـراف:53). يقـول: مـا يـؤول إليـه فـي وقـت بعثهـم و نشورهم." إهـ.

و قد أطال ابن منظور - رحمـه اللـه تعـالى – النفـس فـي بيان معنى هذه الكلمة في » **لسـان العرب** « و لولا خوف الإطالة لنقلت منه، إلا أن كلامه يؤول إلـى مـا سـبق نقلـه، و بالله التوفيق.

***التـــأويـــل اصطـــلاحـــًا:**

و المقصود بـ (اصطلاحًا) إذا أطلقت بحسب العلـم الـذي نتكلم فيه هو ما اصطلح عليه أهـل ذلـك العلـم فيمـا بينهـم تحديدًا له كما قال الناظم:

الحـدُّ و الموضـوعُ ثـمَّ إنَّ مبــاديْ كــلِّ عــلمٍ الثمـرة عَـشَرَةْ

فتعريف التأويـل اصـطلاحًا هـو حـده عنـد أهـل الأصـول و معهم علماء الكلام كذلك.

قـال إمـام الحـرمين الجـوينـي – رحـــمه اللـه تعـالى – فـــي » **البـرهـــان** « (1/511_ط. تحقيــق الــديب):» التأويل: رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول «.

و قال أبـو الحـسن الآمـدي – رحمـه اللـه تعـالى – فـي » **الإحـــكام فـي أصـــول الأحـــكام** « (3/48):ـ » قـال الغزالي: التأويل عبارة عـن احتمـال يعضـده دليـل يصـير بـه أغلب على الظن مـن المعنـى الـذي دل عليـه الظـاهر «.ثـم انتقد هذا التعريف و رجح أن التأويل: » من حيـث هـو تأويـل، مع قطع النظر عن الصحة و البطلان، هـو حمـل اللفـظ علـى غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له، بدليل يعضده « .

و لعَـــلَّ أوضح تعريف له هو تعريـف أبـي محمـد يــوسف ابن الحـافظ أبي الفرج بن الجـــوزي – رحمهما الله تعـالى – في كتابه » **الإيضاح لقوانين الاصـطلاح** « (ص.20_ط.

التأويل عند أهل العلم

1بتحقيق السدلان)، قال: » التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل يدل على أن مراد المتكلم بكلامه ذلك الاحتمال المرجوح « اهـ.

و باقي تعريفات أئمة الأصول و الكلام متقاربة، إذ كلهم يحومون حول معنى واحد. لكن ههنا أمر هام أحب أن أذكره، نبه عليه الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية – رحمه الله تعالى – قال في » **مجموع الفتاوى** « (4/68):ـ » ...لفظ التأويل قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاثة معان:

أحدها: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام و إن وافق ظاهره، و هذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب و السنة. كقوله تعالى: **(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلهُ * يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق)** (الأعراف: 52)، ومنه قول عائشة: " كان رسول الله يكثر أن يقول في ركوعه و سجوده: سبحانك الله ربنا ولك الحمد، اللهم اغفر لي. يتأول القرآن"[1].

و الثاني: يراد بلفظ التأويل: التفسير، و هو اصطلاح كثيرمن المفسرين. و لهذا قال مجاهد– إمام أهل التفسير – إن (الراسخين في العلم) يعلمون تأويل المتشابه، فإنه أراد بذلك تفسيره و بيان معانيه، و هذا مما يعلمه الراسخون.

و الثالث: أن يراد بلفظ (التأويل) صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك. و هذا التأويل لا يكون إلاَّ مخالفًا لما يدل عليه اللفظ و يبينه. و تسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف، وإنما سمّى هذا وحده تأويلاً طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه و أصوله و الكلام، وظن هؤلاء أن قوله تعالى: **(و ما يعلم تأويله إلاَّ الله)** (آل عمران: 7)، يراد

---

[1] رواه البخاري (817) و مسلم (1/350) فهو متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة الصديقة – رضي الله عنها.

به هذا المعنى، ثم صاروا في هذا التأويل على طريقين ...إلخ «[2] اهـ.

[2] راجع نفس الموضوع في » **مجموع الفتاوى** « (5/35 ، 13/284).

الفَــصـل الأَوَّل

التَّـــأويـــل عِنْدَ علمَـــاء الأصُـــول

الكلام في التأويل عند علماء الأصول يتطلب الكلام في نقطتين رئيسيتين. الأولى و هي مجال التأويل عندهم، و الثانية أنواع هذا التأويل من مقبول و مردود، قريب و بعيد.فلنبدأ بالنقطة الأولى:

الأمـــر الأول

قرر الأصوليون أنه لا يصوغ الاجتهاد في مورد النص المفسر أو القطعي و التأويل ضرب من الاجتهاد. و عليه فلا يجوز تأويل (القطعيات)، لأن الشارع – عز و جل – عندما حدد مراده بنص صريح قاطع إنما قصد إلى استبعاده من أن يكون مَثارًا للاجتهاد و التأويل لما يأتي:

- إما لكون النص يتعلق بحقائق ثابتة، كما في العقائد.
- و إما لكونه يتعلق بمصلحة جوهرية ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة و الأمكنة، كالفرائض الميراثية أو العقوبات النصية على الجرائم.
- و إما لكونه يقرر قاعدة ترسم منهجًا تشريعيًا في الاجتهاد، لأن القاعدة يجب أن تكون حاكمة على الأحكام التكليفية في الشريعة كلها.
- و إما لكون النص الصريح القاطع يتعلق بأمهات الفضائل و أصول الأخلاق[3].

و على ذلك نفهم أن مجال التأويل هو النصوص المحتملة و هي ما يسمى عند الأحناف بـ "الظاهر و النص".

الأمـــر الثـــاني

---

[3] عن المناهج الأصولية، (ص. 165 – 166) للدكتور الدريني.

التأويل عند أهل العلم

في أنواع التأويل عند الأصوليين:

قال السبكي – رحمه الله تعالى – في « **جمع الجوامع** » (ص.88 و معه حاشية الصبان و غيره): « فإن حمل لدليل فصحيح، أو لما يظنه دليلاً ففاسد، أو لا لشئ فلعب لا تأويل «اهـ.

فأفاد كلامه هذا، و مثله ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي في « **المستصفى** » (ص.197 من طبعة الكتب العلمية) أن حمل النص على غير الظاهر إذا كان لدليل استدعى ذلك – و هو القرينة المرجحة – كان التأويل صحيحًا لا شئ فيه، بل في بعض الحالات يصبح ضروريًا لا محيد عنه.

أما إذا كان لدليل ضعيف لا يظهر له وجه فهو ضعيف إذ لا يلجأ الفقيه إلى عدم الأخذ بظاهر نص إلاَّ لدليل قوي يحوجه إلى ذلك. أمّا إذا كان لا لدليل فهو هوىً، و قد اشتد نكير أهل العلم على أهل الأهواء لأن فعلهم دهليز إلى الكفر.

هذا، وإن الأصوليين و الفقهاء بعدما اتفقوا على وجوب الجمع و التأويل بين الأدلة المختلفة في بادئ الرأي اختلفت اتجاهاتهم في مقدار الأخذ بذلك و الرفض له ، فمنهم المتساهل الذي يقبل كل أنواع الجمع و لو بتأويل بعيد، و منهم المتشدد فلا يقبل إلاَّ التأويل القريب، وله في ذلك شروط كثيرة لقبوله، و منهم المتوسط بين ذلك. فتبين أنهم ثلاثة اتجاهات:

الأول: و هو المتساهل؛ و هذا مذهب جماعة من أهل الحديث، و منهم الظاهرية، و حجتهم في ذلك هو أنه لا تعارض في نصوص الشرع مع وجوب الأخذ بها كلها دون إهدار شئ منها. فإذا لم يكن أمامهم إلاَّ التأويل البعيد سلكوه بشرط ألاّ يكون بحيث يخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشرع، و لا يكون خارقًا لإجماع الأمة.

الثـــاني: المتشدد في ذلك؛ و هو مـذهب أهـل الـرأي و منهم الأحناف،و بعض الشافعية و الإمـام مالـك – رحمـه اللـه تعالى – و بعض أصحاب الحديث.

و هذا جعلهم يردون أحاديث كـثيرة صـحيحة لأنهـا خـالفت فـي نظرهـم نصوصًـا قطعيـة مـن قـرآن أو سـنة متـواترة أو قياس أو عمل أهل المدينة الذي هو من أصول مالك – رحمـه الله تعالى – إلى غير ذلك.

الثـــالث: المتوسط في الأخـذ بالتأويـل؛ و هـذا مـذهب الجمهور مـن المفسـرين و المحـدثين و جمهـور الشـافعية و الحنابلـة و بعـض الظاهريـة. فلـم يرفضـوا جميـع التـأويلات القريبة و البعيدة، و لم يقبلوا كل ذلك بلا قيـد و لا شـرط، بـل قبلوا ما كان صحيحًا متلائمًا مع روح الشرع، و رفضوا الباطل غير المتوافق مع ذلك.

و لذلك فإنهم اشترطوا شروطًا للأخذ بالتأويل، منها ما هـو محل اتفاق بينهم، و منها ما فيه خلاف.

فلنذكر هذه الشروط بشئ من الإيجاز، و الله نسأل العون و التوفيق:

الشـــرط الأول:

تحقيق التعـارض و ذلـك بـأن يكـون كلا الـدليلين صـحيحًا. فالقرآن لا يعارضه حديث ضعيف، بل الحـديث الضـعيف مـن مرسل أو شـاذ أو منكـر لا يعارضـه حـديث صـحيح الإسـناد و المتن. فإذا ما حصل هذا التعارض الموهوم سقط الضعيف و بقي الصحيح القوي.

الشـــرط الثـــاني:

ألا يؤدي الجمع بالتأويل إلـى بطلان نـص مـن النصـوص أو جزء منه. و مثاله في قوله تعالى: **(و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين)** (المائدة:6)، قرئت **(أَرْجُلَكُمْ)** بفتح اللآم و **(أَرْجُلِكُمْ)** بكسـرها. فحمـل الشـيعة قـراءة

الكسر على العطف على **(رُؤُوسِكُمْ)**، بمعنى أنه يجزئ مسح الرجل في الوضوء. و هذا الحمل فيه محظوران: *الأول*: أنه يهدر كل الأحاديث الموجبة لغسل الأرجل، و أصرحها حديث: " ويل للأعقاب من النار "[4]. *الثاني*: أنه باتفاق الناس لا يجب مسح جميع الرجل إلى الكعب فيكون قيد الكعب لا فائدة من إيراده، و هذا ما ينزه عنه كلام الله جل و عز[5]

الشـــرط الثـــالث:

أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل، بأن يكون محتملاً لذلك بوضعه اللغوي و لو احتمالاً بعيدًا. و اللفظ القابل للتأويل هو الظاهر و النص عند أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – و هو الظاهر عند غيرهم.

مثال ذلك قوله تعالى: **(و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)** (البقرة: 228). فالمطلقات لفظ عام يتناول الزوجة المدخول بها و الصغيرة و المحتاضة و الآيسة و الحامل و غيرها. و الأصل أن العام يشمل كل أفراده لكن جاءت نصوص صرفت هذا العموم عن ذلك و منها قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)** (الأحزاب: 49). فخرج بهذا النص الزوجة الغير مدخول بها.

و قال تعالى: **(و اللآئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللآئي لم يحضن و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)** (الطلاق: 4) فخرج من هذه الآية الصغيرة و الآيسة و

---

[4] صحيح البخاري (1/73)، صحيح مسلم (1/213).

[5] راجع » **نيل الأوطار** « للشوكاني (1/197) و » **المجموع** « للنووي (1/458).

الحـامل. و هذا التخصيص نوع من أنـواع التأويـل، لأن الأصـل إعمال العموم لكن لدليل راجح لم نعمله في كل الأفراد.

و هذا المثال من تخصـيص العمـوم، يمكـن ان نقـول مثلـه فـي تقييـد المطلـق و فـي صـرف الأمـر مـن الوجـوب إلـى الاسـتحباب و صـرف اللفـظ مـن مـدلوله الحقيقـي إلـى المجازي، و تعيين أحد معنيي المشترك و هذا مـذهب جماعـة من الحنفية كالسرخسـي و عبـد العزيـز البخـاري. و خـالفهم غيرهم[6].

الشـــرط الرابـــع:

أن يحتمـل اللفـظ المعنـى الـذي أول إليـه و لـو باحتمـال مرجـوح. و إلاَّ كـان التأويـل فاسـدًا. و علـى ذلـك فيجـب أن يوافق المعنى أحد الاستدلالات التـــالية:

1. **الوضع اللغوي:** فالصـلاة هـي الـدعاء و الزكـاة هـي التطهير و الصوم الإمساك مطلقًا.
2. **الحقيقة الشرعية:** و هـو الاسـتعمال الـذي وضـعه الشارع لهذه الكلمة. فيجوز صرف الكلمة لهـذا المعنـى دون المعنى اللغوي. بـل نصوص الشـرع فـي أصـلها لا تحمـل إلاَّ الحقيقة الشرعية حتى يأتي ما يرجـح غير ذلك.
3. **الحقيقة العرفية:** و هـي **عامـة** كاسـتعمال الدابـة لذوات الأربع و الغائط لما يخرج من الإنسان و هو مستقذر**!**

و **خاصة** و هي مثل حركـات الإعـراب عنـد النحاة و اصطلاح سائر الفنـون مـن فقـه و حـديث و غيرهـا. فيجوز صـرف اللفـظ عـن ظـاهره لهـذه المعـاني العرفيـة، عامة كانت أم خاصة. و هـذا التأويـل - كمـا ذكـرت فـي أول كلامي – ثلاثة أقسام:

---

(6) » **تيسير التحرير** « (3/461)، » **أصول السرخسي** « (1/127) و » **كشف الأسرار** « (1/44).

التأويل عند أهل العلم

أ/ قريب يكفي فيه أدنى مرجح. كما في قوله تعـالى: **(يـا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...)** (المائدة:6). فقد أول القيام هنا إلى إرادة الصلاة أو العزم عليها.

ب/ بعيد عن الفهم. لا يترجح على الظاهر إلاَّ بأقوى منه و لا يكفي فيه أي دليل، بـل لابـد مـن دليـل قـوي يجعلـه تـأويلاً سائغًا.

و مثاله: قول النبي لغيلان الثقفي عندما أسلم عن عشر نسوة:"أمسك أربعًا و فارق سائرهن "[7]

فقد أوَّل الحنفية الأمر بالإمساك باسـتيفاء الأربـع الأُوَلِ إن كان الزواج أكثر من عقد، أو بابتـداء الـزواج بأربعـة منهـن إن كان في عقد واحد. و هذا لأنهم يقيسون أنكحـة الكفَّـار علـى أنكحة المسلمين.

و في هذا نظر، إذ غيلان كان قريب عهد بإسلام. فـأنَّى لـه بمعرفة أحكامه الشرعية. فالظاهر هو الاستدامة دون تجديد، و لو كان غير ذلك لبينه النبي [8]).

ج/ تأويل باطل متعذر. و هو مـا لا يحتملـه اللفـظ و مثـاله تأويل الرافضة لقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا شــهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنـان ذوا عدل منكم.)** (المائدة:106).فقد أولوهـا بـأن المـراد مـن غير قبيلتكم. ذكره ابن حزم فــي » **الإحكام** « (3/309 ط. دار الكتب العلمية).

الشـــرط الاخـــامس:

أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره. و أن يكون هذا الدليل أقوى من الظاهر، و إلا فإن الأصل الأخذ بالظاهر. و هذا الشرط هـام و إلاَّ جنحنـا

---

[7] » **سنن** « أبي داود (2241) و الترمذي (1128) و هو في » **مسند أحمد** « (2/83) و في سنده كلام لكن الراجح أنه صحيح كما قال ابن حزم في » **المحلى** « و غيره.

[8] » **المستصفى** « (ص.197) و » **جمع الجوامع** « مع حواشيه (ص.88).

إلى الأخذ بالرأي المجرد و الهوى الذي ذمه الله و رسـوله و السلف رضوان الله تعالى عليهم.

و هذه الأدلة التي يصـلح أن تكـون مرجحًـا هـي أحـد هـذه التالية:

أ/ <u>نص من كتاب أو سنة</u>. مثاله قوله تعـالى: **(حرمـت عليكم الميتة و الدم.)** (المائدة:3).فهـذا يقتضـي تحريـم كل شىء من الميتة حتى جلدها، لكنه لما أخرج مسلم في » **صحيحه** « (رقم 363 من كتـاب الحيـض) أن النـبي قـال في شاة ميمونة رضي الله عنها التي ماتت فجرُّوها ليرموهـا: " ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فـانتفعتم بـه؟ فقـالوا إنهـا ميتـة، فقال: إنما حرم من الميتة أكلهـا" فهـذا صـرف العمـوم فـي الآية عن ظاهره.

ب/ <u>الإجماع</u>. و شرطه أن يكون إجماعًا متيقنًا صـحيحًا لا موهومًا يرفع المخالف في وجه العامل بالسنة بجهـل منـه. و مثاله قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصـلاة من يوم الجمعة فاسعووا إلى ذكر الله وذروا البيع.)** (الجمعة: 9).

فهذه الآية ظاهرهـا أنهـا تعـم الرجـال و النسـاء و العبيـد و الأطفال. لكن الإجماع أخرج غير الرجال البالغين مـن عمـوم النص.

ج/ <u>القياس</u>. و هو موضع خلاف بين أهـل العلـم. و منهـم من اشترط أن يكون جليًّا، و هذا كقياس الأمة على العبد فـي سراية العتق من البعض إلى الكل، فإن الفارق بينهما لا تـأثير له.

<u>د/ حكمة التشريع و مبـادئه العامـة</u>. و هـذه النقطـة يجب أن يقف عندها الفقيه طويلاً حتى لا يرد نصوص الشـرع بالهوى. و الله أعلم.

<u>الشـــرط االســـادس:</u>

التأويل عند أهل العلم

أهلية الناظر للتأويل. و ذلك بأن يكون صاحب ملكة فقهية تؤهله للنظر. و إلاَّ كان قائلاً على الله تعالى بلا علم و الله عز و جل يقول: **(و لا. تقف ما ليس لك به علم)** (الإسراء: 36).

و شروط جواز النظر و الاجتهاد مجموعة[9] أهمها العلم بكتاب الله تعالى، و المقصود أنه يعلم آيات الأحكام و يفهمها. و لا يشترط أن يكون حافظًا لها.

ثم العلم بالسنة النبوية المطهرة، و ذلك بمعرفة أحاديث الأحكام و استحضارها و تمييز صحيحها من سقيمها و ناسخها من منسوخها و أيضًا عليه أن يعرف مواطن الإجماع المعتبر الذي يدان الله تعالى به. لا الإجماع الموهوم الذي غايته عدم العلم بالمخالف، و أيضًا يجب عليه ان يعرف مواطن الخلاف فلا يشذ بقول يخالف المتقدمين و المتأخرين. قال أحمد رحمه الله تعالى: **" لا تقل قولاً إلاَّ ولك فيه إمام ".**

هذا و عليه أن يكون ملمًّا بعلم أصول الفقه فإنه مفتاح الاجتهاد و أداته، و بغيره يخبط الباحث الناظر خبط عشواء.

و مثله التفقه في اللغة العربية و معرفة معانيها جيدًا، فإن أغلب التأويلات الفاسدة ما جاءت إلاَّ من العجمة.

و يجب معرفة مقاصد الشريعة، و هذا هو مأخذ أئمة الإسلام على الظاهرية نفاة العلل فإنهم جعلوا الدين أحكامًا لا حكمة و لا علة لها، و هذا يتنزه عنه الحكيم العليم جل و علا.

و يحسن أن يكون المجتهد الناظر سليم الاعتقاد عدلاً ورعًا، و إلاَّ فقدت الثقة به و بكلامه.

الشـــرط االســـابع:

---

[9] راجع للتوسع » **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد** « للصنعاني. و » **القول المفيد في أدلة الاجتهاد و التقليد**« للإمام الشوكاني. رحمهما الله تعالى.

التأويل عند أهل العلم

عدم معارضة التأويل لنص صريح قطعي. و قد تقدم معنى هذا[10].

[10] استفدت كثيرًا في هذه المباحث من بحث الدكتور مفيد أبو عشية » **ضوابط التأويل عند الأصوليين** « المنشور في مجلة » **دراسات** « (مجلد 20/ ص. 192). و كتاب » **التعارض و الترجيح بين الأدلة** « (ص. 213-236) تأليف عبد اللطيف البرزنجي.

الفَــصـل الثـاني:
التأويل في مباحث الاعتقاد

جل مباحث التأويل في العقيدة تتعلق بمباحث صفات الله سبحانه و تعالى، و كان مقصـود جـل تلـك الفـرق تنزيـه اللـه سبحانه و تعالى عن مشـابهة المخلوقـات و الحـوادث لقـوله سبحانه و تعالى: **(ليس كمثله شئ وهو السميع البصير)** (الشورى: 11). و قوله تعالى: **(و لم يكن له كفوًا أحد)** (الإخلاص: 4).

هذا و كل الضوابط التي أتيت بها آنفًـا فـي التأويـل تصـلح، بل يجب إعمالها حتى في نصـوص صـفات اللـه تعـالى. لأنهـا ضوابط لفهم نصوص الشرع. فإذا كـان حمـل المطلـق علـى المقيد و تخصيص العام و فهـم اللفـظ علـى مـا يفيـده بـادئ الرأي كما يفهمه العرب الأقحاح يسمى تـأويلاً صـح أن يقـال إن السلف أوَّلوا بعض صفات الله تعالى بدليل صحيح سليم و قاعدة علمية رصينة أمَّا إذا قصدنا من التأويل صرف الألفـاظ عن معانيها اللغوية لشـبهات و شـهوات و أهـواء فـي عقولنـا الفاسدة فذلك التأويل باطل مردود.

فتلخص من هذا أن المسألة اصطلاحية. و يحلو لي هنـا أن أقرر مذهب شيخ الإسلام أبي العباس أحمـد بـن عبـد الحليـم بن تيمية رحمه الله تعالى، في المجاز لأن الناس لـم يفهمـوا هذا الإمام الجليل، ثم نرجع إلى مسألتنا.

قال الإمام اللغوي محمد بهجة البيطار، رحمه اللـه تعـالى: " نقل شيخنا المفسر القاسمي رأى الإمام ابن تيميـة بطـوله في الحقيقة و المجاز، و ما زال الناس يتساءلون، فمنهم مـن يقول: إن ابن تيميـة ينفـي المجـاز فـي أسـماء اللـه تعـالى و صفاته، و يثبته فيما عدا ذلك، و منهم مـن يقـول، إنـه لا يـرى

التأويل عند أهل العلم

وقوع المجاز في القرآن أصلاً، و منهم من يرى أنه ينكر المجاز في لغة العرب، و يجيب ابن تيمية عن ذلك كله فيقول ما خلاصته:

1- إن المجاز الذي هو قسيم الحقيقة لم تعرفه العرب قبل الإسلام، و لم ينطق به أحد من الصحابة الكرام، و لا التابعين لهم بإحسان.

2- هو اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة، و إنما اشتهر في المائة الرابعة، و ظهرت أوائله في المائة الثالثة، و لم يعلم في المائة الثانية، اللهم إلا أن يكون في أواخرها.

3- لم يتكلم به أئمة اللغة و النحو كالخليل بن أحمد الفراهيدي (م. 170 هـ) و تلميذه سيباويه (م. 180 هـ) و أبي عمرو بن العلاء (م. 154 هـ) و نحوهم.

4- إن أبا عبيدة معمر بن المثنَّى (م.209 هـ) هو أول من تكلم به في كتابه » **المجاز** «

5- إن معنى المجاز عنده و عند أئمة اللغة و النحو الذين سبقوه **هو ما جاز لغة لا أنه قسيم الحقيقة.**

6- بين أن القائلين بوجود المجاز - و هو استعمال الكلمة في غيز ما وضعت له – يأتي أحدهم إلى ألفاظ لم يعلم أنها استعملت إلاَّ مقيدة، فينطق بها مجردة، و ضرب لذلك الأمثال، كلفظ العين و الرأس و الأسد و البحر و غيرها، و جاء بأمثلة من القرآن الكريم و أوضح أن كلاًّ منها حقيقة في معناه "[11].

هذا و قد كان السلف الأولون صحابة و تابعين و أتباعهم كلهم مطبقين على الإيمان بظاهر هذه النصوص بغير تشبيه و لا تمثيل و لا تكييف و لا تحريف لها حتى نبغ في الإسلام الجعد بن درهم معلم مروان بن محمد الأموي آخر خلفاء الدولة الأموية بالشام.

---

[11] » **التعريف و النقد** « للبيطار مقال في مجلة المجمع العلمي العربي (مجلد 33/ص.660).

التأويل عند أهل العلم

قال الإمام أحمد بن حنبل، نضر الله وجهه و رحمه: كان يقال إنه من أهل خراسان اهـ.

و عنه أخذ الجهم بن صفوان مذهب نفاة الصفات، و كان بـ: حران هؤلاء النفاة الصابئة الفلاسفة أهل هذا الدين أهل الشرك و نفي الصفات و الأفعال، و لهم مصنفات في دعوة الكواكب.

و قد قتل الجعد، قتله خالد بن عبد الله القصري والي خراسان، لقوله بنفي الصفات كما أخرج ذلك البخاري في » **خلق الأفعال** « و عثمان الدارمي في » **الرد على الجهمية** «، بأسانيد فيها نظر لكن لها شواهد تقويها.

أمَّا جهم فقتل سنة 128 هـ لمَّا خرج مع مسلم بن أحوز على بني أمية.

و عن جهم تلقى المعتزلة نفي الصفات و العلو، و خلق القرآن. و سموا ذلك توحيدًا، و نبزوا مخالفهم بالمشبه.

و أصول الشيعة و الزيدية هي نفسها أصول المعتزلة كما نص على ذلك ابن أبي الحديد في » **شرح نهج البلاغة** « و هو نفسه شيعي معتزلي.

و كذلك كل الخوارج، و منهم الإباضية، وافقوا المعتزلة في هذا الأصل كما نص عليه الإمام أبو الحسن الأشعري، رحمه الله تعالى، في » **مقالات الإسلاميين** «.

أمَّا الأشاعرة فنسبتهم إلى أبي الحسن، آنف الذكر، و كان معتزليًا، ثم بعد أربعين عامًا من ذلك أعلن عودته إلى أهل السنة. إلاَّ أنه خالفهم في مسائل معدودة هي الكلام و النفس و الكسب. و ذكر عقيدته هذه في » **الإبانة عن أصول الديانة** «، و صرح أنه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الاعتقاد.

ثم إن جماعة من أصحابه كأبي بكر بن فورك و الباقلاني، اشتغلوا بالرد على فرق البدع بأصول كلامية و لم يكونوا

التأويل عند أهل العلم

أصحاب حديث فاضطروا إلى تأويل العديد من الصفات مع إثباتهم العلو و غيره.

و جاء أبو المعالي الجويني و الغزالي و كانوا قد تمرسوا بالكلام كثيرًا فغلوا في التأويل و لم يثبتوا إلاَّ صفات معدودة. و كان الفخر الرازي قد تأثر بالفلسفة فزادت الشقة بين الأشاعرة و أهل السنة لا في مسألة الصفات فقط بل في العديد من المسائل الأخرى[12].

و قد اشتد نكير السلف و أتباعهم في الرد على هذه البدعة فألفوا المؤلفات المفردة في إتبات الصفات لا في تفويضها كما هو مذهب جماعة و نسبوه للسلف و أنكر ذلك الإمام أبو سليمان الخطَّابي، رحمه الله.

فمن مصنفاتهم في ذلك كتب « **السنة** » للإمام أحمد و لابنه عبد الله و لأبي بكر بن أبي عاصم و للخلاَّل، و كتب « **الإبانة** » لابن بطة و لأبي نصر السجزي و غيرهم، و كتب « **الإيمان** » لأبي يعلى الحنبلي و لابن منده، و كتاب « **التوحيد** » لإمام الأئمة ابن خزيمة. و ألف أبو يعلى كتاب « **إبطال التأويل** » و ابن قدامة المقدسي « **ذم التأويل** », إلى غير ذلك كثير.

و جاء ابن تيمية و ابن القيم، رحمهما الله تعالى. فكان لهما باع طويل في تقرير ما قرره السلف و الرد على الجهمية و المعتزلة و الأشاعرة و كل من حرف، و لا أقول أوَّل، صفات الله تعالى.

المَذْهَبْ الَّذِي نَخْتَارُه:

تقدم تقسيمنا لمذاهب الناس في صفات الله تعالى، و لنعد ترتيب ذلك. فنقول:

---

[12] هذا السرد التاريخي ملخص من مجموعة مطالعات و منها المجلدات الخمسة الأولى من « **مجموعة فتاوى** » ابن تيمية، و مقدمة و تعليقات محب الدين الخطيب على « **المنتقى** » للذهبي.و « **خلق الأفعال** » للبخاري و غير ذلك. كـ « **شرح الطحاوية** » لابن أبي العز الحنفي.

التأويل عند أهل العلم

1. منهم من أوَّل كل الأسماء و الصفات، و هذا مذهب الجهمية و تبعهم المعتزلة و دخل فيهم الرافضة و الزيدية و الخوارج، ومنهم الإباضية. فأولوا الصفات الخبرية و الاختيارية و العلو و الرؤية و كل ما خالف هواهم. بل أولوا الصراط و الميزان و غير ذلك من الأمور الغيبية. و حجتهم في تأويل ذلك كله هو أنه إذا أثبتنا ذلك لله فقد شابه سبحانه وتعالى الحوادث و الأجسام و ذلك محال عليه تعالى.

2. قوم أثبتوا بعض الصفات و أوَّلوا باقيها، و هؤلاء هم الكُلَّابية أصحاب عبد الله بن سعيد بن كلاب و منهم أبو علي الثقفي و الحارث المحاسبي، و الأشاعرة على خلاف كبير بينهم في ذلك كما قدمت. و غير هؤلاء. و لم يبق منهم اليوم إلا الأشاعرة و الماتريدية. و الأشاعرة ينتحل مذهبهم جلُّ الشافعية و المالكية اليوم، و الماتريدية أحناف. و مذاهبهم تكاد تكون متطابقة. و حجتهم في نفي ما نفوا مشابهتها للحوادث و أن الله تعالى: (**ليس كمثله شئ).** فتناقضوا فيما أثبتوا و فبما نفوا.

3. قوم فوضوا معاني الصفات و كيفياتها. بمعنى أنهم لا يعلمون لها معنى. و قالوا هذا هو مذهب السَّلف، و هو أسلَم، مع نفيهم لظواهر النصوص و أنها غير مرادة. و هذا قول معروف عند الأشاعرة، و قال به بعض الحنابلة و غيرهم. قال اللَّقاني في » **جوهرة التوحيد** «:

أولـــه أو فوضـــه ورم و كـــل نـــص أوهـــم التشبيها تنزيها!!

و لما ظن الكثير من الناس أن هذا هو مذهب السَّلف قالوا: لماذا هذه الشقة بين المسلمين و الخلف و السَّلف كلاهما راموا التنزيه؟

و الجواب عن هذه الشبهة من كلام شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، قال في (5/109) من » **مجموع الفتاوى** «:

التأويل عند أهل العلم

" و قد رأيت هذا المعنى ينتحله بعض من يحكيه عن السَّلف و يقولون إن طريقة أهل التأويل هي في الحقيقة طريقة السَّلف!! بمعنى أن الفريقين اتفقوا أن هذه الآيات و الأحاديث لم تدل على صفات الله سبحانه و تعالى. و لكن السَّلف أمسكوا عن تأويلها و المتأخرين رأوا المصلحة في تأويلها لمسيس الحاجة إلى ذلك. و يقولون: الفرق بين الطريقين أن هؤلاء قد يعينون المراد بالتأويل و أولئك لا يعينون لجواز أن يراد غيره.

و هذا القول على الإطلاق كذب صريح على السَّلف، أمَّا في كثير من الصفات فقطعًا مثل أن الله تعالى فوق العرش، فإن من تأول كلام السَّلف المنقول عنهم الذي لم يحك هنا عشره علم بالاضطرار أن القوم كانوا مصرحين بأن الله فوق العرش حقيقة و أنهم ما اعتقدوا خلاف هذا قط، و كثير منهم قد صرَّح في كثير من الصفات بمثل ذلك" اهـ.

قلت: كلام السَّلف شديد في المؤولين لصفات الله تعالى جدًّا. و من طالع » **الرد على الجهمية** « و » **النقض على بشر المريسي** « لعثمان بن سعيد الدارمي الحافظ، و ما أورده الحافظ اللاَّلكائي في » **شرح أصول اعتقاد أهل السنة** « و » **التوحيد** « لابن خزيمة فهم ما أقول.

4. إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه و فهمه كما فهمه العرب الأوائل الذي نزل الوحي بألسنتهم، و كما بينته في قواعد الأخذ بالتأويل آنفًا، إن جاز لنا تسمية هذا تأويلاً. و قد بين ذلك ابن دقيق العيد الإمام الحافظ، رحمه الله تعالى.

و هذا هو مذهب الأنبياء و المرسلين و الصحابة و التابعين و أهل الحديث، أهل السنة و الجماعة، و هو مذهب من اتبعهم من أصحاب أبي حنيفة كما في » **العقيدة** « للإمام أبي جعفر الطحاوي و ذكر أنها اعتقاد أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى، و أصحاب مالك كما ذكر ذلك حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في

عدة مواضع من « **التمهيد** » و أبو عمر الطلمنكي في كتابه في السنة و ابن أبي زيد القيرواني كما في مقدمة « **رسالته** » في الفقه و ضمنها عقيدته و عقيدة أصحابه. بل هو مذهب المالكية كلهم حتى استولى على المغرب محمد بن تومرت الذي تسمى بالمهدي و سمى أصحابه « **الموحدين** » تعريضًا بـ « **المرابطين** » «من أنهم مجسمة . و قد ذكر تفاصيل معاركه مع المرابطين الناصري في « **الاستقصا في تاريخ المغرب الأقصى** » «و أنه كفَّر المرابطين و سمَّاهم مجسمة !!

و هو مذهب الشافعي و أصحابه المتقدمين كعثمان بن سعيد الدارمي و ابن خزيمة و الصابوني و سائر أئمة الحديث و أهله الذين صنفوا في علوم الإسلام فقد كانوا من أصحاب الشافعي.

و داود الظاهري و أصحابه الأوائل. حاشا ابن حزم غفر الله له.

و أمَّا أحمد بن حنبل فلقيام جهده بالدفاع عن هذه العقيدة استقر أمر الناس على الانتساب إليه فيها، حتى إن الأشعري نفسه انتسب إليه في ذلك، و جل الحنابلة اليوم على هذه العقيدة بل هم أنصارها منذ القدم و المنافحون عنها عدة قرون من الزمن، رحمهم الله تعالى.

5. الغلو في الإثبات إلى أن شبهوا الله بخلقه. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. و هذا المذهب نُسب لمقاتل صاحب التفسير و للكرامية أصحاب محمد بن كرام السجستاني، و لمتقدمي الشيعة بعضهم، كداود الجواربي و غيره. و هو مذهب فاسد كمذاهب المؤولين.

و الذي ندين الله تعالى به قطعًا هو مذهب النبي و أصحابه لعدة أمور:

التأويل عند أهل العلم

1-لقوله تعالى: **(و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولّى و نصله جهنم)** (النساء: 115).

2-و قوله فيما أخرجه أحمد (4/126) و أبو داود (4607) و الترمذي (2676) و هو صحيح: **" عليكم بستتني و سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجد و إياكم و محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلالة "**.

3-و حديث: **" إن بني إسرائيل افترقوا على ثنثين و سبعين فرقة "** و في رواية: **"و أمتي ثلاثًا و سبعين ملة كلها في النار إلاَّ واحدة"** قالوا: يا رسول الله من الواحدة؟ قال: **"ما أنا عليه و أصحابي"** و في رواية **" الذي أنا عليه و أصحابي"**.

أخرج هذه الرواية اللاَّلكائي (147). و الحديث في « **سنن** «الترمذي (2641). و له طرق و روايات كثيرة، و هو صحيح بذلك.

4- و روى نوح الجامع قال: قلت لأبي حنيفة رحمه الله: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض و الأجسام؟ فقال: مقالات الفلاسفة. عليك بالأثر و طريقة السَّلف، و إياك و كل محدثة فإنها بدعة.

قلت: نوح الجامع لقب بذلك لأنه جمع علومًا كثيرة، و هو من أصحاب أبي حنيفة. و هذا الأثر ذكره أبن قدامة المقدسي في « **ذم التأويل** «(رقم 66 – بتحقيق البدر) و أخرجها أبو إسماعيل الأنصاري الهروي في « **ذم الكلام** «

5-و أخرج الآجري في « **الشريعة**« (ص.58) و الخطيب في « **شرف أصحاب الحديث** « (ص.7) عن الإمام أبي عمرو الأوزاعي رحمه الله تعالى قال: عليك بآثار من سلف

و إن رفضك الناس و إياك و آراء الرجال و إن زخرفوها لك بالقول.

6-و عن ابن أبي حاتم الرازي قال: سألت أبي و أبا زرعة رحمهما الله تعالى عن مذهب أهل السنة في أصول الدين، و ما أدركا عليه العلماء في ***جميع الأمصار***. و ما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: " أدركنا العلماء في جميع الأمصار، فكان من مذاهبهم أن الإيمان قول و عمل، يزيد و ينقص، و القرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، و القدر خيره و شره من الله تعالى، و أن الله تعالى على عرشه، بائن من خلقه، كما وصف في كتابه، و على لسان رسوله، بلا كيف، أحاط بكل شئ علمًا، ليس كمثله شئ و هو السميع البصير."

و هذا الأثر أخرجه اللاَّلكائي في » **أصول الاعتقاد**« و الذهبي في » **العلو**« (رقم 253-مختصره). و فيه زيادة ذكراهاعن أبي حاتم و هي:

" مذهبنا و اختيارنا اتباع رسول الله و أصحابه و التابعين من بعدهم بإحسان. و التمسك بمذاهب أهل الأثر مثل: الشافعي و أحمد و إسحاق و أبي عبيد رحمهم الله تعالى. و لزوم الكتاب و السنة."

ثم قال: "و علامة أهل البدع: الوقيعة في أهل الأثر، و علامة الجهمية: أن يسموا أهل السنة مشبهة و نابتة، و علامة الزنادقة: أن يسموا أهل الأثر حشوية." اهـ.

7-فهذان إماما زمانهما يحكيان هذا المذهب عن كل علماء عصرهما، فلا يسوغ لنا مخالفة ذلك و الحال هكذا. قال الله تعالى: **(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)** (النور: 63).

و هذا مختصر في الباب اقتضاه هذا البحث. و الله الموفق و الهادي للصواب و صلى الله على الحبيب محمد و آله و صحبه أجمعين.

كتبه العبد الفقير الحسن بن علي بن محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي بن محمد بـن جعفـر الكتـاني الإدريسـي الحسني بمدينة عمَّان من أرض الأردن عام 1416 هـ.